هو وفضة ابراد الرافعي والروضة في اول كلامهما عبر ان الرافعي صرح بالخلاف في ان العلة
ما اذا بعد باسطر م وان شارب الخمر يتنجس باطنه ثم لا يمكن تطهيره ابدا وقد نعده هذا
خارجا عن المذهب وسانكلم عليه في الباب الثالث ان شا الله تعالى م وان المموه بذهب بالعرض م
او فضة حرام وان لم يحصل منه شي على النار ولم ينفصل منه شي قال والتمويه
بما لا يحصل منه شي بالعرض اصعب بالعرض من التمويه بما يحصل منه ذكر ذلك
في كتاب منزل السكينة وصحح النووي في شرح المهذب التحريم ايضا الا انه جعل ما
يحصل منه شي بالعرض على العرض للنار اشد حرمة مما لا يحصل منه وهذا كلامه في
كتاب الزكاة وصحح اعني النووي في باب الاواني حل المموه قال الشيخ الامام
فاما ان يجعل المحرم نفس التمويه والمحلل استعماله فبعيد وفرعه فلا استحضر كلاما اه
او غير ذلك م وان تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة حلال قال
والمنع منه في الكعبة شاذ غريب في المذاهب كلها وان تحلي النسا بقلادة فيها نقد منقوب
حلال ولم يره موضع خلاف وسنعيد الفرع في مسايل الزكاة فصل م وان الموجب
للوضو دخول الوقت ذكره في تفسيره في اية النجوى وذكره ايضا في كتاب كشف الغمة
ونقل فيهما جميعا ان الشيخ ابا حامد ذكر انه ظاهر المذهب قلت والشيخ ابو علي
ذهب الى انه الحدث وقيل احدهما بشرط الاخر والنووي حكى الاوجه في المسلة في
شرح مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة ولم يذكر دخول الوقت بل جعل موضعه
القيام الى الصلاة فلعله عبر عنه به ولم يذكر احدهما بشرط الاخر بل جعل موضعه
ما قال انه الراجح عند اصحابنا من انه يجب بالامرين الحدث والقيام الى الصلاة والمسلة
مذكورة في الرافعي في باب الوضو وليست في الروضة م وان المحدث حدثا اصغر اذا

النجس



انغمس في الما ولم يمكن نعده برتب فيه لم يصح وضوه وهذا وافقه الرافعي فيه م
قال الشيخ الامام ولذا ان امكن اذا نوى رفع الجنابة عامدا لانه متلاعب والرافعي
والنووي صححا الصحة والحالة هذه م ومال الى كراهة غسل الوجه للراس بدل مسحه
لانه سرف وعزاه الى الاكثرين وصححا عدم الكراهة م وقال ان دعت حاجة
الى التنشيف في الوضو فلا كراهة ولا اولوية في تركه قال وليس للسابع نص
في مسلة التنشيف واطلق الشيخان تصحيح استحباب ترك التنشيف وقضية
كلامهما انه لا فرق بين الحاجة وغيرها اذ حكينا وجها بالكراهة في الصيف دون
الشتا وهذا الوجه انما ماخذه عدم البرد كذا في الرافعي عن القاضي وذلك هو
الحاجة وما زاد عليه ضرورة م وان من به نجاسة يغسلها ثم يغتسل اذا كان جنبا
او يتوضا اذا كان محدثا ولا يهمل غسلها قبل غسل الجنابة او الوضو فان كلا منهما لا
يغني عن غسلها وفاقا للرافعي وخلافا للنووي قال هذا هو الراجح لان الما قوته لرفع
الحدث وازالة الخبث على البدل كما تقتضيه كلامهم في ان المستعمل في الحدث هل
يستعمل في الخبث وعند زوال النجاسة قد حكم له بالاستعمال فلو رفع الحدث
فاما ان يحكم بارتفاعه بعد زوال النجاسة وهو متعذر لانه صار مستعملا او معه
فكذلك لهذا المعنى لان الاستعمال مطول لكل منهما لا لهما فلو حكمنا برفعه في تلك الحالة
لكنا قد حكمنا بالطهارة بالما المستعمل كما في قوله لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق
فاذا طلقها لا يقع المعلقة لمصادفتها حال البينونة ولا يخفى ان صورة المسلة ما اذا كانت
النجاسة لا تحول بين الما والعضو وكان الما كثيرا او قليلا ولكنه يجب مزيلها بلا اوانة
اياها فان انتفى واحد من الامرين فلا يكفي قطعا لان الما لا يصل الى العضو الا مستعملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)